

شرح الزركشي على مختصر الخرقى

. @ 372 @

ش : لا نزاع بين أهل العلم في أن حرمت الرضاع تنتشر من جهة المرأة ، واختلفوا هل تنتشر من جهة الرجل الذي اللبن له ، فذهب الجمهور إلى أنه ينتشر منه ، كما ينتشر من المرأة ، فيصير الطفل ولد الرجل ، والرجل أباه ، وأولاد الرجل إخوته ، سواء كانوا من تلك المرأة أو من غيرها ، وإخوة الرجل وأخواته أعمام الطفل وعماته . وآباؤه وأمهاته أجداده وجداته ، لأن اللبن من الرجل ، كما هو من المرأة . .

2503 وفي الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها قالت : إن أفلح أخا أبي القعيس استأذن علي بعد ما أنزل الحجاب ، فقلت : لا وإني لا آذن له حتى أستأذن رسول الله ﷺ فإن أخا أبي القعيس ليس هو أرضعني ، وإنما أرضعني امرأة أبي القعيس ، فدخل علي رسول الله ﷺ فقلت : يا رسول الله ﷺ إن الرجل ليس هو أرضعني ولكن أرضعني امرأته ، فقال : (ائذني له فإنه عمك تربت يدك) قال عروة : فبذلك كانت عائشة تقول : حرّموا من الرضاعة ما يحرم من النسب . وهذا نص ، وإني أعلم . .

قال : والجمع بين المرأة وعمتها ، وبينها وبين خالتها . .

ش : هذا أيضاً مما ثبت بسنة المبين لكتاب ربه . .

2504 فروى أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : (لا يجمع بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها) وفي لفظ قال : نهى النبي أن تنكح المرأة على عمتها أو خالتها (متفق عليهما . .

2505 وللبخاري والترمذي عن جابر رضي الله عنه مثله . .

2506 وفي التمهيد عن ابن عباس نحوه ، وفيه : وقال : (إنكم إذا فعلتم ذلك قطعتم أرحامكم) وبهذا يتخصص عموم 19 ({ وأحل لكم ما وراء ذلكم }) مع أن هذا كالإجماع ، قال ابن المنذر : أجمع أهل العلم على ذلك . وليس فيه بحمد الله ﷺ اختلاف إلا عن بعض أهل البدع ممن لا يعتد بخلافه كالروافض والخوارج . .

2507 يروى أن رجلين من الخوارج أتيا عمر بن عبد العزيز ، وكان مما أنكرا عليه رجم الزانيين ، وتحريم الجمع بين المرأة وعمتها ، وبينها وبين خالتها ، وقالوا : ليس هذا في كتاب الله . فقال لهما : كم فرض الله عليكم من الصلوات ؟ قالوا : خمس صلوات في اليوم واليلة . وسألهما عن عدد ركعاتها ، فأخبراه بذلك ، وسألهما عن مقدار الزكاة ونصبها : فأخبراه ، فقال : فأين تجدان ذلك في كتاب الله ؟ قالوا : لا نجده في كتاب الله ، قال : فمن

أين صرّتما إلى ذلك ؟ قالا فعله رسول الله ﷺ والمسلمون